

فقه العبادات - مالكي

7 - يكره السجود على شيء من جلوس المصلي مثل كفه أو رداءه أو كور عمامته (الكائن على جبهته) فإن سجد على كور عمامته الخفيف فلا إعادة عليه وإذا كان كور العمامة ثخيناً وليس على الجبهة منه شيء لكن منع وصول الجبهة إلى الأرض في السجود لم يصح سجوده . [ص 171] وكذلك يكره السجود على ثوب غير جلوس له أو على بساط أو منديل أو على حصير ناعم لا خشن لأن كل ذلك ينافي الخشوع